

Distr.: General
7 February 2023
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمدته اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية، بشأن البلاغ رقم 2021/1081 * * *

سین وصاد (يمثلهما المحامي علي يلدر)	بلاغ مقدم من:
صاحب الشكوى	الأشخاص المدعى أنهم ضحايا:
سويسرا	الدولة الطرف:
10 حزيران/يونيه 2021 (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم الشكوى:
القرار المتخذ بموجب المادتين 114 و115 من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في 30 حزيران/يونيه 2021 (لم يصدر في شكل وثيقة)	الوثائق المرجعية:
11 تشرين الثاني/نوفمبر 2022	تاريخ اعتماد القرار:
ترحيل الأشخاص المنتسبين إلى منظمة فتح الله غولن الإرهابية/فيتو إلى كوسوفو وخطر النقل إلى تركيا	الموضوع:
المقبولية - مستوى دعم الادعاءات بأدلة	المسائل الإجرائية:
عدم الإعادة القسرية؛ وصفة اللاجئ؛ والتعذيب	المسائل الموضوعية:
3	مادة الاتفاقية:

1-1 صاحب الشكوى هما سين وصاد، وهما مواطنان تركيان، ولدا في عامي 1985 و1990 على التوالي. وهما متزوجان ولديهما طفلان قاصران وُلدا في عامي 2014 و2017. ويدعي صاحب الشكوى أن الدولة الطرف ستنتهك حقوقهما بموجب المادة 3 من الاتفاقية بترحيلهما إلى كوسوفو⁽¹⁾، التي من المرجح جداً أن يُطردا منها أو يُسلما بصورة غير قانونية إلى تركيا، حيث سيتعرضان للتعذيب.

* اعتمدته اللجنة في دورتها الخامسة والسبعين (31 تشرين الأول/أكتوبر - 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2022).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تود بوكوالد، وكلود هيلر، وليو هواوين، ومايدا ناكوكو، وإلفيا بوتشي، وأنا راکو، وعبد الرزاق روان، وسيباستيان توزيه، وبختيار توزمخمدوف.

(1) تُفهم أي إشارة إلى كوسوفو في سياق قرار مجلس الأمن 1244 (1999).



وقد أصدرت الدولة الطرف الإعلان المنصوص عليه في المادة 22(1) من الاتفاقية في 2 كانون الأول/ديسمبر 1986. ويمثل صاحبي البلاغ محام.

1-2 وفي 30 حزيران/يونيه 2021، أصدرت اللجنة، عن طريق مقررها المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، طلباً باتخاذ تدابير مؤقتة بموجب المادة 114 من النظام الداخلي للجنة، وطلبت إلى الدولة الطرف تعليق ترحيل صاحبي الشكاوى ريثما تفرغ اللجنة من النظر في البلاغ. وفي 7 تموز/يوليه 2021، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأنها علقت ترحيل صاحبي الشكاوى وطلبت أيضاً إلى اللجنة رفع التدابير المؤقتة. وفي 26 تموز/يوليه 2021، قدم صاحب الشكاوى تعليقاتهما على طلب الدولة الطرف. وفي 28 تموز/يوليه 2021، قررت اللجنة، عن طريق مقررها المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، رفض طلب الدولة الطرف رفع التدابير المؤقتة. ولا يزال صاحب الشكاوى في سويسرا.

الوقائع كما عرضها صاحب الشكاوى

1-2 يؤكد صاحب الشكاوى أن سين عمل، في الفترة بين عامي 2011 و2020، مدرساً في كوسوفو في مدارس تعمل تحت مظلة مؤسسات غوليستان التعليمية، وهي كيان مقره في كوسوفو وترتبط بحركة غولن⁽²⁾. وبين 2012 و2014 وبين 2018 و2019، عملت صاد أيضاً مدرسة في هذه المدارس⁽³⁾.

2-2 ويشير صاحب الشكاوى إلى النتائج التي توصلت إليها منظمة بيت الحرية غير الحكومية، والتي تقيد بأن حكومة تركيا، في أعقاب محاولة انقلاب جرت في 15 تموز/يوليه 2016، شرعت في حملة عالمية ضد أعضاء حركة غولن وغيرهم ممن تعتقد أنهم مسؤولون عن الانقلاب⁽⁴⁾. ويستشهد صاحب الشكاوى بالتقرير نفسه الذي ذكر أن حكومة تركيا صنفت حركة غولن على أنها منظمة إرهابية (منظمة فتح الله الإرهابية أو فيتو)، وبدأت تلاحق بقوة الأشخاص المنتسبين إلى غولن في جميع أنحاء العالم.

2-3 يؤكد صاحب الشكاوى أن حكومة تركيا صنفت مؤسسات غوليستان التعليمية على أنها منظمة إرهابية. ووفقاً لصاحبي الشكاوى، أرسلت السفارة التركية في كوسوفو في 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 برقية إلى دوائر الأمن في تركيا تزعم فيها أن 78 فرداً أدرجت أسماؤهم في قائمة، بمن فيهم سين، ممن يعيشون في كوسوفو ينتمون إلى منظمة إرهابية، وقدمت عناوين إقامتهم وأماكن عملهم. ووفقاً لصاحبي الشكاوى، اختطفت أجهزة الاستخبارات التركية في 29 آذار/مارس 2018 في كوسوفو ستة أفراد كانت أسماؤهم مدرجة أيضاً في القائمة التي أرسلتها السفارة، ونقلتهم قسراً إلى تركيا، حيث سُجنوا وتعرضوا لسوء المعاملة. وبعد عملية النقل، حقق مكتب المدعي العام في أنقرة مع الأفراد الستة كإجراء تحقيقي مرتبط بالإرهاب⁽⁵⁾.

(2) يقال إن حركة غولن، المعروفة أيضاً باسم "حزمت" أو "جيمآت"، تستند إلى أفكار فتح الله غولن، وهو داعية مسلم من تركيا يقيم في الولايات المتحدة الأمريكية.

(3) قدم صاحب الشكاوى شهادات توظيف من مؤسسات غوليستان التعليمية.

(4) يشير صاحب الشكاوى إلى دراسة صادرة عن بيت الحرية Freedom House، "Turkey: transnational repression origin country case study" (2021).

(5) انظر <https://nordicmonitor.com/2020/07/erdogan-critics-kidnapped-by-turkish-intelligence-in-kosovo-included-in-terrorism-indictment/>. الأفراد الستة هم كهرمان ديميريز ومصطفى إرديم وحسن حسين غوناكان ويوسف كارابينا وعثمان كاراكايا وجهان أوزكان.

2-4 يؤكد صاحب الشكوى أن المصارف في كوسوفو جمدت، بعد فترة وجيزة من عملية النقل، أصول المشتبه في انتسابهم إلى حركة غولن وأغلقت حساباتهم المصرفية⁽⁶⁾. وفقاً لصاحبي الشكوى، مارست حكومة تركيا، الكبير نفوذها لدى السلطات في كوسوفو، الضغط على حكومة كوسوفو لحظر حركة غولن وترحيل المشتبه في انتسابهم إلى تركيا. ويؤكد صاحب الشكوى أنهما غادرا كوسوفو في 15 آب/أغسطس 2020 وانتقلا إلى سويسرا مع طفليهما بسبب تعرضهما لضغوط وتهديدات متزايدة.

2-5 وفي 23 أيلول/سبتمبر 2020، قدم صاحب الشكوى التماس لجوء في سويسرا. وفي 29 كانون الأول/ديسمبر 2020، رفضت أمانة الدولة للهجرة طلبهما في إطار إجراءات اللجوء المعجلة، بناء على تقرير يفيد بأن كوسوفو بلد آمن للمشتكيين⁽⁷⁾. وعلى وجه التحديد، لاحظت أمانة الدولة للهجرة أن صاد حصلت على صفة لاجئ في كوسوفو وأن بإمكان سين، الذي يحمل بالفعل تصريح إقامة دائمة في كوسوفو، أن يحصل على نفس الصفة وعلى الحماية عن طريقها. ووفقاً لقرار أمانة الدولة للهجرة، قدمت حكومة كوسوفو في 11 كانون الأول/ديسمبر 2020 تأكيداً خطياً يفيد بأن صاحبي الشكوى يحملان تصريحاً إقامة صالحين في كوسوفو، ووافقت على طلب الدولة الطرف إعادة قبول صاحبي الشكوى، وفقاً لاتفاق إعادة القبول المبرم بين سويسرا وكوسوفو، وبالتالي توفير ضمان إعادة القبول المطلوب. وقد أتيحت لصاحبي الشكوى الفرصة للتعليق على ضمان إعادة القبول شفهاً (في 21 كانون الأول/ديسمبر 2020) وخطياً (في 24 كانون الأول/ديسمبر 2020) وجادلاً بأنهما سيتعرضان إلى خطر الإبعاد إلى تركيا في حال ترحيلهما إلى كوسوفو. وأشار صاحب الشكوى أيضاً إلى شخصين آخرين في وضع مماثل كانا قد التمس اللجوء في سويسرا ومُنح إجراء كاملاً (بدلاً من الإجراء المعجل).

2-6 وفي 6 كانون الثاني/يناير 2021، استأنف صاحب الشكوى قرار أمانة الدولة للهجرة أمام المحكمة الإدارية الاتحادية وطلباً فحص التماس اللجوء الذي قدمه ضمن إجراءات لجوء كاملة. واحتجاً، على وجه الخصوص، بأن كوسوفو ليست بلداً ثالثاً آمناً وأنه في حال سعت أمانة الدولة للهجرة إلى إعادتهما إلى كوسوفو، فإنه ينبغي، بدلاً من ذلك، معالجة المسألة في إطار المادة 31(أ)(1) من قانون اللجوء. وسيتعين على أمانة الدولة للهجرة، بموجب هذا الحكم، أن تأخذ في الاعتبار اتفاق إعادة القبول المبرم بين كوسوفو وسويسرا، والذي يتعين بموجبه على سويسرا أن تقدم، قبل إعادة أي فرد إلى كوسوفو، طلباً إلى السلطات في كوسوفو، التي سيتعين عليها بعد ذلك تقديم ضمان إعادة قبول⁽⁸⁾. ووفقاً لصاحبي الشكوى، سيتعين على أمانة الدولة للهجرة عندئذ أن تتنظر في حالتها على حدة من أجل تحديد ما إذا كانت توجد في كوسوفو حماية فعالة من الإعادة القسرية. ولدعم استئنافهما، قدم سين في 21 كانون الثاني/يناير 2021 رسالة وصلته من محاميه في تركيا بشأن تحقيق سري يجري في تركيا ضده والخطر الذي يواجهه في تركيا بسبب اضطهاد المؤيدين المزعومين لحركة غولن.

(6) انظر <https://www.aa.com.tr/en/europe/kosovo-bank-reportedly-freezes-feto-linked-accounts/1121303>. قدم صاحب الشكوى أيضاً صورة لرسالة نصية واضحة، مؤرخة 17 نيسان/أبريل 2018، يبلغ فيها مصرف "Kombetare Tregtare" عميلاً لم يذكر اسمه بأن حساب العميل سُمِّق في غضون 30 يوماً، وفقاً للسياسة والإجراءات الداخلية للمصرف.

(7) أصدرت أمانة الدولة للهجرة قراراً بعدم الدخول في جوهر التماس اللجوء، استناداً إلى المادة 31(أ)(1) من القانون الاتحادي بشأن اللجوء المؤرخ 26 حزيران/يونيه 1998. ووفقاً لهذا الحكم، وكقاعدة عامة، لا تتنظر أمانة الدولة للهجرة في التماس اللجوء إذا كان بإمكان مقدم التماس العودة إلى بلد ثالث آمن سابق وأن أقام فيه. وإذا عين المجلس الاتحادي دولة ما بلداً ثالثاً آمناً، فإنه يوجد افتراض قانوني يفيد بأن اضطهاد الدولة المتصل باللجوء لا يحدث في ذلك البلد وأن الحماية من الاضطهاد من غير الدول مكفولة. ويمكن نقض هذا الافتراض في حالات فردية، استناداً إلى معلومات ملموسة وموثقة، مع مراعاة الاستقرار السياسي، والامتثال لحقوق الإنسان، وتقييم الدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد الأوروبي والرابطة الأوروبية للتجارة الحرة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، فضلاً عن الخصائص الأخرى الخاصة بكل بلد.

(8) اتفاق بين المجلس الاتحادي السويسري وحكومة جمهورية كوسوفو بشأن إعادة قبول الأشخاص ذوي الوضع غير النظامي (RS 0,142,114,759)، دخل حيز النفاذ في 1 حزيران/يونيه 2010.

2-7 وفي 13 كانون الثاني/يناير 2021، أحالت المحكمة الإدارية الاتحادية الاستئناف إلى أمانة الدولة للهجرة. وفي 29 كانون الثاني/يناير 2021، نقضت أمانة الدولة للهجرة قرارها السابق الصادر في 29 كانون الأول/ديسمبر 2020 وأعلنت أنها ستستأنف النظر في مطالبات صاحبي الشكوى في الإجراءات الابتدائية.

2-8 وفي 9 شباط/فبراير 2021، وافقت أمانة الدولة للهجرة على طلب صاحبي الشكوى النظر في التماس اللجوء الذي قدمه ضمن إجراءات لجوء كاملة. وبعد أن انتهت أمانة الدولة للهجرة من إعادة النظر في التماس اللجوء الذي قدمه صاحبا الشكوى في إطار إجراء كامل، رفضت، في 22 شباط/فبراير 2021، الالتماس بناء على النتائج التالية: عدم وجود مؤشرات محددة على إمكانية أن يتعرض صاحبا الشكوى و/أو طفلهما إلى التهديد بالترحيل إلى تركيا من جانب حكومة كوسوفو؛ وتعليقات صاحبي الشكوى واعتراضاتهما وما قدمه من أدلة متعلقة بحالة أفراد آخرين (تتعلق أساساً بإعادة الأفراد الستة المذكورين أعلاه إلى أوطانهم). وقد عالجت السلطات في كوسوفو هذه الحالة، التي وصفها صاحبا الشكوى وأثبتها بأدلة، بسبل، منها إنشاء لجنة تحقيق برلمانية. وعلاوة على ذلك، عارض رئيس وزراء كوسوفو آنذاك علناً موقف رئيس تركيا فيما يتعلق بإعادة الأفراد الستة إلى أوطانهم. وبالإضافة إلى ذلك، واجهت سلطات كوسوفو ومسؤولوها الذين شاركوا في عمليات الإعادة إلى الوطن عواقب مهنية وخيمة. فعلى سبيل المثال، أُقيل رئيس دوائر الاستخبارات في كوسوفو ووزير الداخلية نتيجة لعمليات الإعادة إلى الوطن تلك. وعليه، استنتجت أمانة الدولة للهجرة أنه لن تتاح لعمليات الإعادة إلى الوطن غير المشروعة وذات الدوافع السياسية من كوسوفو إلى تركيا فرصة الحدوث مجدداً. وبالإضافة إلى ذلك، لم تكن الرسالة التي وجهها محامي سين في تركيا بشأن إجراء تحقيق سري مزعوم في تركيا ضده كافية كدليل. ويعزى ذلك إلى أنه، باستثناء عدم وجود وثائق أخرى تتعلق بإجراءات التحقيق في تركيا مثل أمر السرية ومذكرة التوقيف ولائحة الاتهام وغيرها من الملفات الإجرائية أو بروتوكولات الاستجواب، لا توجد مؤشرات مثل طلب المساعدة القانونية أو طلب سلطات تركيا تسليم المطلوبين، تدل على إمكانية تعرض سين للإبعاد من كوسوفو. وخلاصة القول إنه لا توجد مؤشرات كافية على أن عودة صاحبي الشكوى إلى كوسوفو ستؤدي إلى ترحيلهما إلى تركيا. وعلى الرغم من أن كوسوفو ليست طرفاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، فإن المجلس الاتحادي، عند تعيين بلد ما على أنه بلد ثالث آمن، ينظر في جملة أمور، منها امتثال ذلك البلد لمعايير حقوق الإنسان، وفقاً لتقييم مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد الأوروبي والرابطة الأوروبية للتجارة الحرة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الاعتراف بصاد وطفلي الزوجين كلاجئين في كوسوفو يدل على أن كوسوفو قد نفذت إجراءات اللجوء على النحو الواجب وتصرفت لحمايتهم من الاضطهاد. وعلاوة على ذلك، نشأ طفلا صاحبي الشكوى في كوسوفو، وبالتالي فإن عودتهما إلى كوسوفو مع كلا الوالدين لن تتعارض مع مصالحهما الفضلى.

2-9 وفي 1 آذار/مارس 2021، استأنف صاحبا الشكوى أمام المحكمة الإدارية الاتحادية القرار السلبي الصادر عن أمانة الدولة للهجرة في 22 شباط/فبراير 2021. وفي 4 أيار/مايو 2021، رفضت المحكمة الاستئناف للسبب التالي: لم يعد صاحبا الشكوى يعترضان على كونهما أقاما في بلد ثالث (كوسوفو) قبل وصولهما إلى سويسرا وأنهما يحملان تصريحاً إقامة صالحين في كوسوفو. وقد صنف المجلس الاتحادي في سويسرا، بموجب قراره المؤرخ 6 آذار/مارس 2009، كوسوفو كدولة آمنة، استناداً إلى عوامل تشمل استقرارها السياسي واحترامها لحقوق الإنسان، رهناً بالاستعراض الدوري. وعلاوة على ذلك، خلصت المحكمة إلى عدم وجود مؤشرات على أن صاحبي الشكوى سيعادان إلى تركيا وأن حكومة كوسوفو قدمت في 23 آذار/مارس 2021، ضمانات خطية تفيد بأنها ستعيد قبول صاحبي الشكوى

وظفليهما، وتأكيذاً صريحاً بأنها لن ترحلهم إلى تركيا. ولم تثبت إفادات صاحبي الشكوى والأدلة التي قدمها وجود احتمال كاف يرجح أنهما سيرحلان إلى تركيا. وعلى الرغم من أن صاحبي الشكوى أثبتا أن أفراد آخرين نُقلوا بصورة غير مشروعة من كوسوفو إلى تركيا في عام 2018، إلا أن المعلومات التي قدمها لا تشير إلى أنهما يواجهان خطراً شخصياً محدداً أو أنهما لن يكونا محميين من الترحيل إلى تركيا. ولم يتأثر صاحب الشكوى بنفسهما بأحداث عام 2018، وإن كان بعض الأفراد الذين رُحلوا خلال تلك الفترة معروفين لديهما. وعلاوة على ذلك، لم يدعي أن حكومة تركيا اتخذت تدابير رسمية ضدهما. وعليه، لم يثبت صاحب الشكوى أنهما يواجهان خطراً فردياً كافياً بالترحيل إلى تركيا، على الرغم من الضمانات التي قدمتها السلطات في كوسوفو.

2-10 ويؤكد صاحب الشكوى أنهما استنفدا سبل الانتصاف المحلية، نظراً لأن قرار المحكمة الإدارية الاتحادية غير قابل للاستئناف.

الشكوى

3-1 يدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف ستنتهك حقوقهما بموجب المادة 3 من الاتفاقية، بترحيلهما إلى كوسوفو التي من المرجح جداً أن يُطردها منها أو يُسلما بصورة غير قانونية إلى تركيا، بوصفهما فردين منتسبين إلى حركة غولن. ومن المرجح أن يتعرض صاحب الشكوى، في تركيا، للسجن التعسفي والتعذيب. وقد أخطأت السلطات المحلية حين قررت أن كوسوفو بلد ثالث آمن لعودتهما. والواقع أن لحكومة تركيا تأثيراً هاماً على كوسوفو ونفوذاً كبيراً فيها. فأمام الضغوط المتزايدة من تركيا على حكومة كوسوفو، طلب وزير التنمية الإقليمية في كوسوفو من الحكومة في شباط/فبراير 2021 تصنيف حركة غولن رسمياً منظمة إرهابية. وذكر أن كوسوفو ستستفيد من زيادة التعاون مع تركيا. ووفقاً لتقارير وسائل الإعلام، أحال رئيس وزراء كوسوفو آنذاك الطلب الوارد من وزير التنمية الإقليمية إلى وكالة استخبارات كوسوفو للمراجعة⁽⁹⁾. ومن ثم، يمكن لكوسوفو أن تصنف حركة غولن منظمة إرهابية في أي وقت، ويمكنها بعد ذلك تسليم صاحبي الشكوى إلى تركيا. وليس هذا خطراً بعيداً أو متخيلاً، بل هو تهديد فعلي ومرجح للغاية لحقوق صاحبي الشكوى وحياتهما ورفاههما. وقد عانت صاد من ضرر نفسي جراء الخوف من إعادتهما إلى كوسوفو. وفي قضايا سابقة، خلصت اللجنة إلى أن المغرب سينتهك حقوق ثلاثة أفراد بموجب المادة 3 من الاتفاقية بتسليمهم إلى تركيا⁽¹⁰⁾.

3-2 وكما هو مذكور أعلاه، تعرض ستة أفراد، كان خمسة منهم زملاء عمل لصاحبي الشكوى، للاختطاف ونُقلوا قسراً إلى تركيا، حيث سُجنوا. ورأى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أن سجنهم تعسفي وغير مشروع⁽¹¹⁾. وزادت حكومة تركيا مؤخراً من طلباتها بنقل الأفراد، خارج نطاق القضاء، إلى ولايتها القضائية. فقد نُقل صلاح الدين غولن، وهو مقيم بصفة قانونية في الولايات المتحدة، بصورة غير مشروعة إلى تركيا من كينيا بما يتعارض مع أمر صادر عن المحكمة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن كوسوفو ليست طرفاً في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أو اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفي الماضي، لم تحترم كوسوفو مبدأ عدم الإعادة القسرية.

(9) انظر <https://www.aa.com.tr/en/europe/kosovo-minister-wants-feto-pkk-pyd-labeled-terrorists/2150030>

(10) انظر قضية أريوغان ضد المغرب (CAT/C/66/D/827/2017)، وقضية أوندل ضد المغرب (CAT/C/66/D/845/2017)، وقضية أيدين ضد المغرب (CAT/C/66/D/846/2017).

(11) انظر الرأي رقم 2020/47.

3-3 وبعد محاولة الانقلاب التي جرت في 15 تموز/يوليه 2016، أعلنت حكومة تركيا حالة طوارئ استمرت عامين. ويدعي صاحب الشكوى أن الحكومة احتجّت بحالة الطوارئ كذريعة عامة لانتهاك حقوق الإنسان على نطاق واسع. وخلال تلك الفترة، سنت الحكومة 32 مرسوماً، ثلاثة منها (أرقامها 667 و668 و696) تنص على الإفلات التام من العقاب للموظفين الحكوميين وللمدنيين عن أي عمل يُنفذ من أجل قمع محاولة انقلاب أو عمل إرهابي. ووفقاً لتقرير نشره المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في عام 2017 عن بعثته إلى تركيا، إنه "على الرغم من المزاعم المستمرة بانتشار التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة، فيما يتعلق بالفترة التي أعقبت مباشرة الانقلاب الفاشل في 15 تموز/يوليه 2016 والعنف المتصاعد في جنوب شرق البلد، يبدو أن التحقيقات والمحاكمات الرسمية المتعلقة بهذه المزاعم نادرة للغاية، مما يخلق تصوراً قوياً للإفلات بحكم الواقع من العقاب على أعمال التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة"⁽¹²⁾. ويستشهد صاحب الشكوى بعدة تقارير إضافية نشرتها آليات ومنظمات دولية لدعم ادعاءاتهما فيما يتعلق بممارسات التعذيب وسوء المعاملة في تركيا⁽¹³⁾.

3-4 ويشير صاحب الشكوى أيضاً إلى رسالة مزاعم وجهها إلى تركيا في 5 أيار/مايو 2020 الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي، والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁽¹⁴⁾. ووفقاً للرسالة، تعرّض ما لا يقل عن 100 شخص يشتبه في تورطهم مع حركة غولن للاعتقال والاحتجاز التعسفيين والاختفاء القسري والتعذيب في إطار عمليات سرية، يُزعم أن حكومة تركيا نظمتها أو حرّضت عليها بالتنسيق مع مسؤولين في أفغانستان وألبانيا وأذربيجان وكمبوديا وغابون وكوسوفو وكازاخستان ولبنان وباكستان وغيرها من بلدان.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية

4-1 تؤكد الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة 21 شباط/فبراير 2022، أن البلاغ غير مقبول لأن من الظاهر أنه لا يستند إلى أساس، كما أنه يفتقر إلى الأسس الموضوعية.

المعلومات الوقائية

4-2 ذكر صاحب الشكوى أثناء مقابلات اللجوء التي أجراها أنهما غادرا تركيا للمرة الأخيرة في آب/أغسطس 2015 ليقوما في كوسوفو. غيرا أنهما أقرأ أيضاً بأنهما أقاما في كوسوفو منذ عام 2011 أو 2012. ووفقاً لادعاءاتهما، فقد عاشا لمدة تسع سنوات تقريباً في كوسوفو، حيث عملا مدرّسين في مدارس مختلفة تابعة لحركة غولن.

4-3 وأثناء إجراءات اللجوء، أنكر صاحب الشكوى في البداية حصولهما على تصريح إقامة و/أو حماية دولية في كوسوفو. بيد أن أمانة الدولة للهجرة تلقت في 11 كانون الأول/ديسمبر 2020 تأكيداً كتابياً من حكومة كوسوفو بأن صاحبي الشكوى يمتلكان بالفعل تصريح إقامة صالحين في كوسوفو،

(12) A/HRC/37/50/Add.1، الفقرة 23.

(13) انظر، على سبيل المثال، "تقرير إلى الحكومة التركية عن الزيارة التي قامت بها اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة إلى تركيا في الفترة من 10 إلى 23 أيار/مايو 2017".

(14) AL TUR 5/2020.

وأُنهما وطفليهما حصلوا على صفة لاجئين في كوسوفو في 12 أيلول/سبتمبر 2018 وأنهم، بالتالي، يتمتعون بوضع الحماية الدولية.

4-4 وفي 5 كانون الثاني/يناير 2022، قدم صاحب الشكوى، بعد تقديم بلاغهما إلى اللجنة، التماس لجوء جديد إلى أمانة الدولة للهجرة استناداً إلى وقائع جديدة⁽¹⁵⁾.

عدم كفاية الأدلة

4-5 يكرر صاحب الشكوى، في بلاغهما المقدم إلى اللجنة، الحجج التي استعرضتها كل من أمانة الدولة للهجرة والمحكمة الإدارية الاتحادية أثناء إجراء اللجوء الأول. ولم يقدم صاحب الشكوى مؤشرات مقنعة على ضرورة تعديل تصنيف كوسوفو على أنها دولة آمنة. وهذا التصنيف لا يغيّر زعم صاحبي الشكوى بأن لتركيا نفوذاً كبيراً في كوسوفو، ولا زعمهما بأن كوسوفو لم تصدق على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لأن صاحبي الشكوى لم يبرهنوا على أنهما سيواجهان شخصياً خطر الاضطهاد في كوسوفو بسبب انتسابهما إلى حركة غولن، التي ليست محظورة في كوسوفو.

4-6 وبالإضافة إلى ذلك، لم يبين صاحب الشكوى كيف أن التأكيد الخطي، فضلاً عن التأكيد الصريح المقدم بناء على طلب سويسرا، لن يلزم سلطات كوسوفو، ولا قدما السبب الذي قد يحمل كوسوفو على عدم احترامه. وفي ذلك السياق، ينبغي التأكيد على أن العلاقات بين سويسرا وكوسوفو وثيقة بشكل خاص، سياسياً واقتصادياً على حد سواء. والواقع أن سويسرا كانت من أوائل البلدان التي اعترفت باستقلال كوسوفو وهي لا تزال تعرب عن التزامها الشديد بإزاء كوسوفو، ولا سيما من خلال عمليات الاستثمار في الإعمار. وعلاوة على ذلك، فإن جالية كوسوفو في سويسرا من أكبر جاليات كوسوفو في الخارج. ولذلك، فإنه "لا يمكن تصور" أن تخاطر حكومة كوسوفو بتجاهل تأكيد خطي، فضلاً عن تأكيد صريح قدمته عملاً بمعاهدة مبرمة مع سويسرا. والواقع أن من شأن هذا المسار أن يؤدي إلى تعريض السير السليم للتعاون الثنائي لكوسوفو مع سويسرا للخطر، وهو أمر لا يخدم مصلحة البلد.

4-7 ولإثبات ادعائهما بموجب الاتفاقية، لا يكفي أن يشير صاحب الشكوى إلى التسليم غير المشروع لستة أفراد في عام 2018، أو إلى وجود خطر عام من شأنه أن يؤثر على جميع أتباع حركة غولن في الخارج. ولم يثبت وجود خطر شخصي على نفسيهما، أو عجز السلطات في كوسوفو أو عدم رغبتها في حمايتهما من الإعادة القسرية الافتراضية إلى تركيا. وعلى الرغم من خطورة مزاعم صاحبي الشكوى فيما يتعلق بحالة الأفراد [الستة]، فليس لهذه الحالة علاقة مباشرة بهما، وهي لا تثبت احتمال أن يُستهدف هذان الأخيران بعملية تسليم محتملة إلى تركيا. وعلاوة على ذلك، كان التسليم غير المشروع الذي جرى في 29 آذار/مارس 2018 موضع تحقيق في كوسوفو في إطار لجنة تحقيق برلمانية أنشئت لأجل تلك المناسبة. وفي ذلك الوقت، عارض رئيس وزراء كوسوفو علناً أي تسليم خارج نطاق القضاء لمؤيدي حركة غولن إلى تركيا. وبالإضافة إلى ذلك، واجه المتورطون من السلطات والمسؤولين عواقب مهنية وجنائية نتيجة لتورطهم في عملية التسليم. وبالنظر إلى ردود فعل سلطات كوسوفو ورئيس الوزراء على وجه الخصوص، من "المشروع الاعتقاد" بأن عمليات التسليم خارج نطاق القضاء التي تُنفَّذ لأسباب سياسية وخارج إطار سيادة القانون لن تحدث في المستقبل.

(15) استجابة لطلب من الأمانة العامة للأمم المتحدة، أبلغت الدولة الطرف اللجنة في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022 بأن أمانة الدولة للهجرة رفضت في 28 شباط/فبراير 2022 التماس اللجوء الثاني الذي قدمه صاحب البلاغ في سويسرا في 6 كانون الثاني/يناير 2022، وأن المحكمة الإدارية الاتحادية رفضت طلب استئنافهما اللاحق في 19 تموز/يوليه 2022.

4-8 ومن الجدير بالذكر أيضاً أنه في الفترة ما بين 29 آذار/مارس 2018 و15 آب/أغسطس 2020 (وهو تاريخ مغادرة صاحبي الشكوى كوسوفو)، أي لأكثر من عامين، لم يبلغ صاحبا الشكوى عن أي حادث من شأنه أن يوحي بأنهما يواجهان خطراً ملموساً بالتسليم أو انعدام الحماية في كوسوفو. وخلال الفترة نفسها، تمكنا من مواصلة عملهما من دون أن ترزعجهما السلطات في كوسوفو بأي شكل من الأشكال. وتشير الشهادات المقدمة التي تلقاها من صاحب عملهما إلى أنهما أقاما في كوسوفو لمدة تسع سنوات تقريباً واندمجا فيها بشكل جيد، مهنيًا واجتماعيًا على حد سواء. وإقامتهما في كوسوفو قانونية، ومن غير الواقعي الاعتقاد بأن السلطات في كوسوفو ستطردهما وطفليهما القاصرين فجأة إلى تركيا عن طريق تنفيذ عملية اختطاف خارج نطاق القضاء.

4-9 ولم تُثبت بأي حال من الأحوال تصريحات صاحبي الشكوى بأن بعض المصارف في كوسوفو سعت إلى تجميد أصول المشتبه في انتسابهم إلى حركة غولن. والواقع أن الوثائق التي قدمها بشأن هذه المسألة هي وثائق ذات طابع عام ولا تبرهن على أن الحسابات المصرفية لصاحبي الشكوى قد جُمِدت أو تأثرت بطريقة أخرى.

4-10 وبالإضافة إلى ذلك، فإن لا صلة لمزاعم صاحبي الشكوى المتعلقة بحوادث التعذيب في تركيا بالقضية الراهنة، لأن سلطات الدولة الطرف قررت إبعادهما إلى كوسوفو. ولا يدعي صاحبا الشكوى أنهما سيتعرضان للتعذيب في كوسوفو. وهما يخشيان من الانتقال الافتراضي إلى تركيا في حال أعيدا إلى كوسوفو، ولكنهما لم يثبتا ذلك الخوف بعناصر ذات طابع ملموس وشخصي. ومن غير الممكن، بأي حال من الأحوال، أن تُقارن قرارات اللجنة الثلاثة التي ذكرها صاحبا الشكوى أعلاه بحالتهما. وفي هذه الحالات الثلاث، كان الأفراد المعنيون يقيمون في المغرب، واستُهدفوا، على وجه التحديد، بإجراءات جنائية في تركيا، وكانوا موضوع مذكرة توقيف صادرة عن السلطات في تركيا، واعتقلتهم الشرطة في المغرب، ووُضعوا رهن الاحتجاز بغرض التسليم، نظراً إلى أن تركيا قدمت إلى المغرب طلباً رسمياً بتسليمهم. ولا تنطبق هذه الظروف على صاحبي الشكوى في هذه القضية. ولم يقدم صاحبا الشكوى أي مستندات، مثل أمر مثول أو قرار اتهام، من شأنها أن تشهد على وجود إجراءات جنائية ضدهما. وعليه، وخلافاً للحالات الثلاث المذكورة أعلاه، فلا خطر من تسليم صاحبي الشكوى ونقلهما إلى تركيا عن طريق التعاون القضائي الدولي.

4-11 ولا يدعي صاحبا الشكوى أنهما وقعا ضحيتين لأعمال تعذيب أو معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة في كوسوفو أو تركيا. ولا يدعيان أنهما شاركا في أنشطة سياسية في أي من البلدين. ولم يبين سجين أنه موضوع إجراءات جنائية في تركيا. وأثناء إجراءات اللجوء، ادعى في البداية أنهما لا يحملان تصريح إقامة في كوسوفو، ولكنهما، كما ذكر سابقاً، كانا يحملان في الواقع هذين التصريحين.

4-12 وفيما يتعلق بالنزاهة الإجرائية لإجراءات اللجوء، مثل صاحبي الشكوى محام طوال تلك الإجراءات. وأجرت أمانة الدولة للهجرة مقابلات مع كل مشتاك على حدة في 14 تشرين الأول/أكتوبر 2020 ودرست قضيتهما بعناية، كما هو مبين في القرار الذي أصدرته في 22 شباط/فبراير 2021. ومنحت المحكمة الإدارية الاتحادية صاحبي الشكوى معونة قضائية مجانية ونظرت في جميع العناصر ذات الصلة المدرجة في الملف قبل رفض طلبهما الاستئناف. ولم يقدم صاحبا الشكوى أي عناصر ملموسة من شأنها أن تبطل تقييم السلطات المحلية.

تعليقات صاحبي الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية

5-1 يؤكد صاحبا الشكوى في تعليقاتهما المؤرخة 30 أيار/مايو 2022 أن حكومة تركيا نفذت عملية نقل غير مشروعة أخرى لشخص يعيش في الخارج. إذ تعرّض أورهان إبناندي، وهو مدرس يحمل

الجنسيتين القريغيزية والتركية، للاختطاف والنقل من قيرغيزستان إلى تركيا. وهذا الحادث هو بمثابة إضافة إلى النقل غير المشروع المذكور أعلاه لصالح الدين غولن من كينيا إلى تركيا. وبعد اختطافهما، تعرضت كلتا الضحيتين للتعذيب في سجون سرية على مدى أيام. ويبيّن الحادثان أن بمقدور حكومة تركيا أن تختطف حتى المواطنين أو المقيمين الشرعيين في بلدان أخرى. وعليه، وعلى الرغم من أن الدولة الطرف تجادل بأن صاحبي الشكوى يتمتعان بصفة اللاجئ في كوسوفو، فإنهما سيعيشان، باستمرار، في خوف من تسليمهما إلى تركيا في حال أبعدا إلى كوسوفو. ويرقى إخضاع صاحبي الشكوى لهذا الخوف إلى شكل من أشكال التعذيب.

5-2 وبالإضافة إلى ذلك، أُجريت عملية النقل إلى تركيا في آذار/مارس 2018 بتواطؤ من المسؤولين المحليين وعلى الرغم من التعليمات الصادرة عن كبير المدعين العامين لكوسوفو، الذي رفض طلب تسليم الأفراد المعنيين. وبالتالي، فإن الشاغل الحقيقي لا يتمثل في الضمانات القانونية أو غيرها، بل في تنفيذها، لأسباب، منها السلطة والتأثير اللذين تمارسهما حكومة تركيا.

5-3 وقد نددت السفارة التركية في كوسوفو بالمنتسبين إلى حركة غولن ووصفتهم بالإرهابيين، وأخضعهم عملاء الاستخبارات في تركيا للمراقبة. وتواصل حكومة تركيا ممارسة ضغوط دبلوماسية لا هوادة فيها على حكومة كوسوفو. فعلى سبيل المثال، زار وزير الدفاع التركي في كانون الأول/ديسمبر 2021 كوسوفو، وطلب من المسؤولين الحكوميين اعتقال وتسليم كل أتباع غولن المقيمين هناك. وصرح الرئيس أردوغان خلال زيارة رئيس كوسوفو إلى أنقرة في 1 آذار/مارس 2022 أنه من المهم للغاية القضاء على منظمة فتح الله الإرهابية التي هدّدت ديمقراطية تركيا وقتلت بشكل شائن 251 مواطناً تركيا. وأبلغ الرئيس أردوغان رئيس كوسوفو أن حكومة تركيا تتوقع اتخاذ خطوات معينة، استناداً إلى علاقاتهما الودية والأخوية. وخلال الزيارة نفسها، دعا عضو في البرلمان التركي إلى دعم البلد في حربها ضد منظمة فتح الله الإرهابية. وذكر أنه لا ينبغي حماية الأفراد الذين ارتكبوا جرائم في تركيا في البلدان الصديقة والشقيقة.

5-4 وفي الآونة الأخيرة، لجأت حكومة تركيا إلى أساليب جديدة لإجبار دول أخرى على تسليم المنشقين. وعلى وجه الخصوص، قالت إنها ستستخدم حق النقض ضد طلبات فنلندا والسويد الحصول على عضوية في منظمة حلف شمال الأطلسي حتى يُسلّم 33 شخصاً، من بينهم 16 من أتباع غولن، إلى تركيا⁽¹⁶⁾.

5-5 وفي رسالة أخرى مؤرخة 7 تموز/يوليه 2022، يؤكد صاحبا الشكوى من جديد أن لتركيا نفوذاً في كوسوفو وتأثيراً عليها، وبالتالي فهي ليست بلداً آمناً بالنسبة لهم. وفي الواقع، صرح وزير خارجية تركيا في 19 حزيران/يونيه 2022 أن بلاده تدعم طلب كوسوفو العضوية في منظمة حلف شمال الأطلسي وشدد على أن وجود أفراد من منظمة فتح الله الإرهابية في كوسوفو يشكل أكبر عقبة أمام طلب العضوية هذا.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولة

6-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة 22 من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، وفق ما تقتضيه المادة 22(5)(أ) من الاتفاقية،

(16) انظر، على سبيل المثال، Financial Times، "Erdoğan blocks Nato accession talks with Sweden and Finland"، 18 May 2022.

من أن المسألة ذاتها لم تُبحث وليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

6-2 ووفقاً للمادة 22(5)(ب) من الاتفاقية، لا تنتظر اللجنة في أي بلاغ مقدم من فرد من الأفراد إلا بعد أن تكون قد تأكدت من أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتلاحظ اللجنة أن صاحبي الشكوى، بعد رفض طلبهما الاستئناف، حصلوا على قرار سلبي ونهائي بشأن التماسهما اللجوء وأن الدولة الطرف لم تؤكد أن صاحبي الشكوى لم يستنفدا سبل الانتصاف المحلية. وتحيط اللجنة علماً كذلك بمعلومات الدولة الطرف التي تفيد بأن أمانة الدولة للهجرة رفضت في 28 شباط/فبراير 2022 التماس اللجوء الثاني الذي قدمه صاحبا البلاغ في سويسرا في 6 كانون الثاني/يناير 2022، وأن المحكمة الإدارية الاتحادية رفضت في 19 تموز/يوليه 2022 طلبهما اللجوء بالاستئناف. وفي ضوء ما تقدم، ترى اللجنة أن المادة 22(5)(ب) من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في البلاغ.

6-3 غير أن اللجنة تلاحظ موقف الدولة الطرف الذي يفيد بأن البلاغ غير مقبول لأنه غير مدعم بأدلة كافية. وفي هذا الصدد، ولأغراض المقبولية، يجب على اللجنة أن تنتظر فيما إذا كانت المعلومات التي قدمها صاحبا الشكوى "من الظاهر أنها لا تستند إلى أساس" كما تدعي الدولة الطرف، وبالتالي غير مقبولة بموجب المادة 113(ب) من النظام الداخلي للجنة. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن صاحبي الشكوى دفعا بحجتين منفصلتين: إذ تستند الحجة الأولى إلى خوفهما من التعرض للتعذيب في كوسوفو نفسها، وتستند الحجة الثانية إلى خطر إعادتهما إلى تركيا في حالة إعادتهما إلى كوسوفو.

6-4 وفيما يتعلق بأولى هاتين الحجتين، تلاحظ اللجنة تضارب الحجج التي يستند إليها ادعاء صاحبي الشكوى بأنهما في حال أعيدا إلى كوسوفو، سيعيشان، باستمرار، في خوف من التعرض للاختطاف والإعادة إلى تركيا، وأن انعدام الأمن هذا وما ينجم عنه من خوف مستمر يرقى إلى مستوى التعرض للتعذيب، وأن صاد تعاني بالفعل من ضرر نفسي بسبب الخوف من التعرض للترحيل إلى كوسوفو. غير أن اللجنة تلاحظ كذلك أن صاحبي الشكوى لم يقدموا أي أدلة محددة لإثبات هاتين الحجتين. وعليه، تخلص اللجنة إلى أن الشكوى غير مقبولة فيما يتعلق باستنادها إلى هذه الحجة.

6-5 وفيما يتعلق بالحجة الثانية، تحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبي الشكوى بأن الخطر الذي يواجهانه، في حالة إعادتهما إلى كوسوفو، بالنقل لاحقاً إلى تركيا والتعرض هناك للتعذيب بعد النقل خطر مرتفع بما يكفي بحيث ينتهك الترحيل إلى كوسوفو التزامات الدولة الطرف بموجب المادة 3 من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً بتعليقها العام رقم 4(2017) الذي لاحظت فيه أنه بموجب المادة 3، لا ينبغي أبداً ترحيل أي شخص إلى دولة أخرى قد يواجه منها بعد ذلك الترحيل إلى دولة ثالثة توجد فيها أسباب وجيهة للاعتقاد بأن هذا الشخص سيكون عرضة لخطر التعذيب⁽¹⁷⁾. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن هذا الجزء من الشكوى والادعاءات متضاربة الحجج للدولة الطرف بشأن مقبوليتها تثير مسائل جوهرية تتدرج في إطار المادة 3 من الاتفاقية، وأنه يجب النظر فيها من حيث أسسها الموضوعية. وإذ لا ترى اللجنة أي عقبات أخرى تحول دون مقبولية البلاغ، فإنها تعلن قبوله وتنتقل إلى النظر فيه بالاستناد إلى أسسه الموضوعية.

(17) الفقرة 12. ولأغراض التعليق العام، تعرّف الفقرة 4 مصطلح "الترحيل" بأنه يشمل، على سبيل الذكر لا الحصر، الطرد وتسليم المجرمين والإعادة القسرية والنقل القسري وتسليم المطلوبين ومنع الدخول عند الحدود وعمليات الصد (بما فيها التي تجري في البحر) التي يشارك فيها شخص أو مجموعة من الأفراد من دولة طرف إلى دولة أخرى.

النظر في الأسس الموضوعية

1-7 عملاً بالمادة 22(4) من الاتفاقية، نظرت اللجنة في هذا الجزء المقبول من البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان.

2-7 وتلاحظ اللجنة أن ادعاء صاحبي الشكوى بموجب المادة 3 من الاتفاقية يقتضي من اللجنة تقييم مسألتين منفصلتين. ويجب على اللجنة أن تتأكد أولاً مما إذا كانت هناك أسباب وجيهة للاعتقاد بأن صاحبي الشكوى سيواجهان، في حال أعيدوا إلى تركيا، خطراً حقيقياً وشخصياً وقائماً ومتوقفاً بالتعرض للتعذيب. وعند تقييم هذا الخطر، يجب على اللجنة أن تراعي جميع الاعتبارات ذات الصلة، عملاً بالمادة 3(2) من الاتفاقية. وثانياً، يجب على اللجنة أن تحدد ما إذا كان صاحب الشكوى سيواجهان، في حال رحلتهما الدولة الطرف إلى كوسوفو، خطراً كافياً بإعادتهما قسراً إلى تركيا.

3-7 وتذكر اللجنة، عند تناول هذه المسائل، بأن عبء الإثبات يقع على عاتق صاحبي الشكوى الذين يتعين عليهما تقديم حجج مقنعة فيما يتعلق بالمخاطر المذكورة أعلاه⁽¹⁸⁾. ولكن عندما يكون صاحب الشكوى في موقف لا يمكنهما من تقديم تفاصيل بشأن قضيتهما، ينعكس عبء الإثبات ويكون على الدولة الطرف المعنية أن تحقق في هذه المزاعم وتتحقق من صحة المعلومات التي تستند إليها الشكوى⁽¹⁹⁾. وتذكر اللجنة كذلك بأنها تولي أهمية بالغة للاستنتاجات الوقائية التي تخلص إليها أجهزة الدولة الطرف المعنية إلا أنها ليست ملزمة بتلك الاستنتاجات. ويعني ذلك أنه يتعين على اللجنة أن تجري تقييماً للمعلومات المتاحة لها، مع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة بكل قضية⁽²⁰⁾.

خطر التعذيب في تركيا

4-7 فيما يتعلق بما إذا كان صاحب الشكوى قد أثبت وجود أسباب وجيهة للاعتقاد بأنهما سيواجهان خطراً شخصياً وحقيقياً وقائماً ومتوقفاً بالتعرض للتعذيب في حال أعيدوا قسراً إلى تركيا، تلاحظ اللجنة أولاً أن الدولة الطرف لا تعترض على ادعاءاتهما بشأن هذه المسألة. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه وفقاً لتقرير صادر عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، واستناداً إلى التحقيقات التي جرت في أعقاب محاولة الانقلاب في تركيا في تموز/يوليه 2016، تعرض الأشخاص المحتجزون لأشكال مختلفة من التعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك الضرب والاعتداء الجنسي، والصعق بالكهرباء ومحاكاة الغرق التي كان القصد منها عموماً انتزاع اعترافات أو معلومات مضرة عن أفراد آخرين، وأن الوضع شمل كذلك احتجاز نساء اعتُقلن بوصفهن شريكات لأزواجهن، الذين كانوا مشتبهين بهم رئيسيين في حكومة تركيا لصلاتهم بمنظمات إرهابية⁽²¹⁾. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، عقب بعثته إلى تركيا في عام 2016، أصدر تقريراً رأى فيه أن استخدام التعذيب أصبح واسع الانتشار بعد محاولة الانقلاب، وأشار إلى أن العديد من المحاورين ذكروا، وفقاً للوثائق الرسمية، أن عدداً من المحتجزين المشتبه في انتمائهم إلى حركة غولن قد انتحروا في الحجز، على الرغم من عدم وجود تأكيد لسبب هذا الموت عن طريق تشريح مستقل للجنة⁽²²⁾. وذكر المقرر الخاص أيضاً أن انخفاض عدد

(18) انظر التعليق العام رقم 4(2017)، الفقرتين 11-12؛ وقضية ت. أ. ضد سويسرا (CAT/C/73/D/914/2019)، الفقرة 8-5؛ وقضية إ. ت. ضد هولندا (CAT/C/65/D/801/2017)، الفقرة 5-7.

(19) التعليق العام رقم 4(2017)، الفقرة 38.

(20) المرجع نفسه، الفقرة 50.

(21) "Report on the impact of the state of emergency on human rights in Turkey, including an update on the South-East: January–December 2017" (March 2018), paras. 77–78.

(22) A/HRC/37/50/Add.1، الفقرة 95.

التحقيقات والمحاكمات التي بدأت رداً على مزاعم التعذيب أو سوء المعاملة يبدو غير متناسب إلى حد كبير مع التواتر المزعوم للانتهاكات، مشيراً إلى أن السلطات المختصة لم تحقق بشكل كاف في هذه المزاعم⁽²³⁾. وتلاحظ اللجنة أيضاً التقارير الأحدث التي تفيد بأن عدداً قليلاً من مزاعم التعذيب أسفر عن ملاحقات قضائية في عام 2021؛ وأن نقشي ثقافة الإفلات من العقاب مستمر؛ وأن الإبلاغ عن حالات الاختطاف والاختفاء القسري مستمر والتحقيق فيها لا يجري على النحو الواجب؛ وأن أولئك الذين اختفوا لأطول الفترات كانوا أفراداً يُزعم أن لهم صلة بحركة غولن⁽²⁴⁾. وبناءً على ذلك، ترى اللجنة أن صاحبي الشكوى سيواجهان خطراً شخصياً وحقيقياً وقائماً ومتوقعاً بالتعرض للتعذيب في حال نُقِلَا إلى تركيا.

خطر الترحيل أو النقل القسري من كوسوفو إلى تركيا

5-7 عند تقييم خطر إعادة صاحبي الشكوى قسراً من كوسوفو إلى تركيا، تلاحظ اللجنة أولاً ادعاء صاحبي الشكوى بأنه بغض النظر عما إذا كانا يتمتعان بصفة اللاجئ في كوسوفو، فإن هذه الصفة لن تحميهم من الترحيل إلى تركيا، وأن هناك أدلة على ذلك في قضية النقل غير المشروع إلى تركيا في آذار/مارس 2018 لستة أفراد كانوا، مثل صاحبي الشكوى، منتسبين إلى حركة غولن وكانوا أيضاً يحملون تصاريح إقامة سحبتهما كوسوفو. وتلاحظ اللجنة أن العديد من المسؤولين في حكومة كوسوفو أعلنوا في وقت لاحق أن نقل هؤلاء الأفراد الستة شكل انتهاكاً للقانون المحلي والدولي، واتخذوا عدة خطوات لتحقيق المساءلة عن الحادث. وتلاحظ اللجنة أيضاً موقف الدولة الطرف الذي مفاده أن صاحبي الشكوى ليسا معرضين لخطر الإعادة إلى تركيا لأنهما يتمتعان بصفة اللاجئ في كوسوفو وأن حكومة كوسوفو أرسلت ضمانات دبلوماسية في 23 آذار/مارس 2021، وأبلغت الدولة الطرف بأنها ستعيد قبول صاحبي الشكوى ولن ترحلهم إلى تركيا.

6-7 وبخصوص حالة سين، تلاحظ اللجنة أن هناك افتقاراً إلى الوضوح فيما يتعلق بما إذا كان يتمتع بصفة اللاجئ في كوسوفو. وأشارت الدولة الطرف إلى أن سلطات كوسوفو أبلغت أمانة الدولة للهجرة بأن سين حصل على هذه الصفة في 12 أيلول/سبتمبر 2018 (انظر الفقرة 4-3 أعلاه). ومع ذلك، في رسالتها المؤرخة 23 آذار/مارس 2021، ذكرت حكومة كوسوفو صاد وطفلاً الزوجين فقط، بأنهم يحملون بشكل واضح صفة اللجوء، ولم تذكر سين. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحبي الشكوى يزعمان، من دون أن تعترض الدولة الطرف على ذلك، أن أسماء سين و77 فرداً آخرين وردت في برقية أرسلتها السفارة التركية في كوسوفو إلى مسؤولي الأمن الأتراك على أساس أنهم منتسبون إلى منظمة إرهابية، وأن البرقية تضمنت عناوين أماكن إقامة أو عمل جميع هؤلاء الأفراد البالغ عددهم 78 فرداً، وأن 6 منهم، من بينهم أيضاً 5 زملاء عمل لسين وصاد، تعرضوا لسحب تصاريح إقامتهم، واختُطفوا في إطار عملية استخباراتية تركية، بالتواطؤ مع قوات استخبارات كوسوفو، واقتيدوا قسراً إلى تركيا، حيث اقتيدوا، حسبما ورد، إلى المحكمة وأُثموا بالإرهاب الدولي والتجسس. وتلاحظ اللجنة أن من المهم أيضاً ملاحظة أن كوسوفو ليست طرفاً في الاتفاقية وهي، بالتالي، غير ملزمة بموجب المادة 3 من القانون الدولي بالامتناع عن نقل سين إلى بلد قد يتعرض فيه لخطر التعذيب، كما أنها ليست ملزمة بأي من الأحكام الأخرى للاتفاقية. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة بقلق أن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، في رأي بشأن النقل غير المشروع للأفراد الستة إلى تركيا، أشار إلى أن حكومة كوسوفو لم تستجب لطلب الفريق الحصول

(23) المرجع نفسه، الفقرات 70-73.

(24) انظر Human Rights Watch, World Report: Turkey 2022، متاح على الرابط التالي: <https://www.hrw.org/world-report/2022/country-chapters/turkey#8d3ef8>.

على معلومات عن حالة الأفراد الستة، وعلى تفسير للأحكام القانونية التي تبرر اعتقالهم قسراً وتسليمهم إلى تركيا، ولتوافق تلك الإجراءات مع التزامات كوسوفو بموجب القانون الدولي⁽²⁵⁾.

7-7 وبالنظر إلى هذه الاعتبارات، ترى اللجنة أنه من المتوقع أن يواجه سين خطراً حقيقياً بنقله من كوسوفو إلى تركيا في حال أعيد اليوم إلى كوسوفو.

7-8 وفيما يتعلق بصاد، تلاحظ اللجنة أنها لم تُدرج على وجه التحديد في قائمة أسماء الأشخاص البالغ عددهم 78 فرداً الواردة في البرقية التي أرسلتها السفارة التركية في كوسوفو إلى مسؤولي الأمن الأتراك. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن صاد، مثل سين، كانت زميلة عمل للأفراد الخمسة المذكورين أعلاه الذين ارتبطوا بحركة غولن كمدرسين في المدارس التي تعمل تحت مظلة مؤسسات غولستان التعليمية، التي صنفتها حكومة تركيا منظمة إرهابية. وبالإضافة إلى ذلك، ترى اللجنة أن من المناسب مراعاة أن صاد، بوصفها زوجة سين، الذي أدرج اسمه تحديداً في قائمة الأسماء التي تضم 78 فرداً، يمكن أن تتعرض لخطر مماثل بإساءة المعاملة في كوسوفو كوسيلة للضغط على سين⁽²⁶⁾، وتحيط اللجنة في هذا الصدد علماً بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الذي يقدم تفاصيل عن عمليات اعتقال النساء بوصفهن شريكات لأزواجهن، الذين كانوا مشتبه بهم رئيسيين في حكومة تركيا لصلاتهم بمنظمات إرهابية، من دون أدلة منفصلة تثبت التهم الموجهة إليهم⁽²⁷⁾. وبالنظر إلى هذه الاعتبارات، ترى اللجنة أنه من المتوقع أن تواجه صاد خطراً حقيقياً بالنقل من كوسوفو إلى تركيا في حال أعيدت اليوم إلى كوسوفو.

7-9 وعلاوة على ذلك، يجب على اللجنة أن تنتظر، في الملاحظات الخاصة للقضية موضع النظر، فيما إذا كانت البيانات التي قدمتها السلطات في كوسوفو إلى الدولة الطرف في الرسالة المؤرخة 23 آذار/مارس 2021 توفر ضماناً كافياً ضد ترحيل صاحبي الشكوى أو نقلهما قسراً إلى تركيا، لتفي الاستنتاج القائل بأن صاحبي الشكوى سيواجهان خطراً حقيقياً بالنقل من كوسوفو إلى تركيا في حال أعيدا إلى كوسوفو. وفي هذا الصدد، تذكر اللجنة بتعليقها العام رقم 4(2017) الذي ذكرت فيه أنه لا ينبغي استخدام الضمانات الدبلوماسية كثغرة لتقويض مبدأ عدم الإعادة القسرية على النحو المنصوص عليه في المادة 3 من الاتفاقية، عندما تكون هناك أسباب وجيهة للاعتقاد بأن شخصاً ما سيتعرض لخطر التعذيب⁽²⁸⁾. وتذكر اللجنة كذلك بأن مصطلح "الضمانات الدبلوماسية" يشير في هذا السياق إلى التزام رسمي من جانب دولة مستقبلة بأن يُعامل الشخص المعني وفقاً للشروط التي تحددها الدولة الموفدة وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان⁽²⁹⁾. وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن البيانات الواردة في الرسالة المؤرخة 23 آذار/مارس 2021 تتألف ببساطة من رسالة بريد إلكتروني ومجرد التزامات للدولة فيما يتعلق بما ستفعله إدارة المواطنة واللجوء والهجرة التابعة لوزارة الداخلية، مقابل حكومة كوسوفو ككل. وتلاحظ اللجنة كذلك أن هذه الرسالة تشير إلى أن التشريعات السارية في كوسوفو تنص على أنه لا يمكن إعادة سين وصاد (وظفليهما) إلى بلدهم الأصلي نظراً لأنهم يتمتعون بصفة اللجوء. غير أن الرسالة لا تشكل التزاماً من الإدارة، ناهيك عن التزام حكومة كوسوفو، بعدم نقل صاحبي الشكوى أو السماح بنقلهما إلى بلدهما الأصلي. وتلاحظ اللجنة كذلك أنه لا يوجد في الرسالة المؤرخة 23 آذار/مارس ما يدل على الصفة الذي ستكون لصاحبي الشكوى في حال غيرت حكومة كوسوفو صفتها، بضغط من حكومة تركيا،

(25) الرأي رقم 47/2020 الفقرتان 38 و39.

(26) انظر التعليق العام رقم 4(2017)، الفقرتين 45 و49(هـ).

(27) "Report on the impact of the state of emergency on human rights in Turkey, including an update on the South-East: January–December 2017", para. 78.

(28) الفقرة 20.

(29) الفقرة 19.

أي إذا صُنفت كوسوفو، على سبيل المثال، حركة غولن منظمة إرهابية وأكدت أن أتباعها يشكلون بالتالي خطراً على أمن البلد، فلن يستمر سريان الحماية التي يتمتع بها اللاجئين ضد العودة، في تلك الحالة⁽³⁰⁾. وتلاحظ اللجنة كذلك أن أهمية هذا الاحتمال مبرزة في التقارير التي تفيد بأن الطلب الذي وجهه وزير التنمية الإقليمية في كوسوفو إلى حكومته لتصنيف حركة غولن رسمياً منظمة إرهابية لا يزال معلقاً. وأخيراً، تلاحظ اللجنة عدم وجود ترتيبات فيما يتعلق بالبلاغ المؤرخ 23 آذار/مارس 2021 للرصد أو التشاور أو المتابعة من أي نوع لضمان الامتثال لشروط البلاغ.

7-10 وبالنظر إلى الاعتبارات المذكورة أعلاه، ترى اللجنة أن البيانات الواردة في الرسالة المؤرخة 23 آذار/مارس 2021 لا توفر ضماناً كافياً ضد الترحيل أو النقل القسري بما ينفي الاستنتاج القائل بأن صاحبي الشكوى سيواجهان خطراً حقيقياً بالنقل من كوسوفو إلى تركيا في حال أعيدا إلى كوسوفو.

8- وفي ضوء ما تقدم، تقرر اللجنة، عملاً بالمادة 22(7) من الاتفاقية، أن إبعاد الدولة الطرف لصاحبي الشكوى إلى كوسوفو، حيث سيواجهان خطراً حقيقياً بالنقل قسراً إلى تركيا والتعرض للتعذيب فيها، يشكل انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية.

9- وترى اللجنة، وفقاً لأحكام المادة 3 من الاتفاقية، أن على الدولة الطرف التراجع عن إعادة صاحبي الشكوى قسراً إلى كوسوفو.

10- وتدعو اللجنة الدولة الطرف، عملاً بأحكام المادة 118(5) من نظامها الداخلي، إلى إبلاغها، في غضون 90 يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار إليها، بما اتخذته من إجراءات استجابة للملاحظات الواردة أعلاه.

(30) بموجب المادة 33 من الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين، لا يجوز لأي لاجئ تتوفر دواع معقولة لاعتباره خطراً على أمن البلد الذي يوجد فيه أن يطالب بالحماية من الإعادة القسرية. ويتناقض هذا مع الحماية من الإعادة القسرية الواجبة لأي فرد معرض لخطر التعذيب بموجب المادة 3 من الاتفاقية، التي لا تنطبق عليها مثل هذه الاستثناءات.